بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نفق من شاء من عباده الحامدين، وكرم من اكرم بسوابغ النعم وجعل فضله المبين
والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد سيد المرسلين، وآله واصحابه ملتقى البحر الزخر
البحار المجلين بدايع جواهر زواهر شرعه المتين، وعلى من اقتفى اثرهم واهتدى بهديهم الى يوم الدين
وخزانة الفقه وبحرها الزاخر وعماد الدين وبعد فقد وقع اختلاف آراء
العلماء في مسئلة الرجوع على المستحقين اذا دفع الناظر اليهم مع احتياج الوقف
للعمارة الضرورية من تالٍ بعدم الرجوع مطلقا ومن تالٍ بالرجوع مطلقا
ومن تالٍ بالرجوع ان كان قائما لا هالكا او مستهلكا فاجبت بذكر كل قول ومن
قاله وما يرد عليه وما يساعده على حسب ما قالوه وما نقلوه مع انضمام ما لاح
لي فكري الفاتر، وخطر في خاطري الخاطر، وعرض ذلك على جناب شيخ الاسلام
وعمدة العلماء الاعلام، جناب اعلم العلماء الكرام على التحقيق، ومن هو في القدس
لابي حنيفة النعمان يشفق، فلان بالراء في خطاب ذلك الجناب وان الحال
والجناب يقصر، ومترجم البراعة وان اجاد البراعة في العبارة فانت
بتقليل من كثر، ومهما قلت فهو اعلى وارفع، ومهما اطلت واطنبت فهو ادنى واوضع

اعلم

اعلم ضاعف الله فكرك وهي واضحة كالشمس تبهر عن ادراكها البصر،
الحال ان عمره مصروف في نفسه النفيسة وعمره الثمين فلا يلام مراده متحققا
بما يقتضيه على همته، ليبين لنا ما هو الاول بالترجيح، والقول المعتمد
في ذلك الصحيح ما قاله شيخ الاسباه في مسئلة الدرجة الجعلية عن الامام السبكي
رحمه الله تعالى وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف مخرج اصعب
منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه انتهى وليس الان
في هذا الزمان، افقه من مولانا ومولى الكل شيخ الاسلام، كما يشهد بذلك فقهاء
الانام، وجميع اهل الانصاف والعرفان، والله يحق المستفاض وعليه
وذلك بعد امره الشريف بتسويد هذا المقال فليتحرر هذا في ذلك ما
يؤيد بعض الاقوال، والحمد لله على كل حال فاقول اما الذي مال الى
عدم الرجوع مطلقا فالعلامة ابن نجيم في بحره وفي اشباهه واما الذي
مال الى الرجوع مطلقا فالمحقق الخير الرملي في فتاويه وحاشيته على البحر وكذلك
النهر هي زاده في حواشي الاشباه واما الذي مال الى الرجوع ان قائما
لا هالكا او مستهلكا فالعلامة صاحب النهر والحبر الحانوي المصري كما هو مصرح

فتاويه رحمهم الله تعالى جميعا اما استناد صاحب البحر رحمه الله تعالى فيما نقل
على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي
فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين قالوا لانه ملكه بالضمان
فتبين انه دفع ماله نفسه وانه متبرع ولا رجوع له فيه كذا في الهداية
وغيرها في كتاب النفقات وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات
يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي وهاهنا قد تعدى الناظر
بالدفع اليهم وتاخير العمارة قال العلائي في شرح الملتقى والتنوير
وفيما ذكر الاشباه عن الذخيرة ولو صرف الناظر اليهم مع الحاجة
الى التعمير يضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع انتهى
فحيث تعدى فقد ضمنه ودل ان المدفوع هلكه فدل انه متبرع
بهلكه فلا رجوع عليهم لانه ليس عليه الصرف اليهم بل الصرف الى العمارة
وما فعله من جهله بامر الشرع كما فعل مودع الابن حيث صرف وانفق
على الابوين من جهله بامر الشرع والجهل ليس بعذر كما فعل مودع الابن
حيث صرف وانفق على الابوين من والجهل ليس بعذر فتبين انه دفع
مال نفسه فلا يرجع ولا يخالفه ما في الغنية لو شرط الواقف قضاء دينه
ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل

الى العين

الى المعرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم
لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع
فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا فانه متعد
لعرفته اليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير لا يقال انهم قالوا من ظن ان على رجل دينا
فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه القابض رجع بدله على ربها
ظن انه يجب عليه الدفع الى المستحق باعتبار ان الوقف موقوف فاضله عليهم
بعد العمارة فتبين انه لا يجوز له الدفع مع وجود العمارة الفرد به فيرجع
بما ادى وبدله لو استهلكوه لانا نقول الظن الباطل ليس بعذر لعدم اعتباره
واداء الدين فرض عليه قال الله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته اي دينه
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ومن ظن ان عليه دينا قصد
اداء الفرض الذي في ذمته حتى يتخلص من ذل الطلب في الدنيا والعقاب
في الاخرة قال عليه الصلاة والسلام اياكم والدين فانه مذلة بالليل ومذلة بالنهار
فاذا تبين انه ليس على الفرض المذكور يرجع بما ادى والناظر ليس بواجب
عليه الدفع قبل العمارة بل الواجب عليه عكسه فحيث دفع ما ليس بفرض
عليه فقد تعدى فلا يرجع له وان ادعى الجهل لا يقبل لان دعوى الجهل باطلة وقد ذكر الاصوليون ذلك
الاكراه على شرب الخمر ان دليل انكان الحرمة اذا كان حقا بالقتل فغير وان علم حرمة ذلك بعذر بالجهل انتهى ومنه يعلم ان
الجهل بعذر في دار الاسلام اذا كان دليل

لكه خفيا

~~عدد العلم فاطبة~~ ولا يخفى ان الناظر يجب ان يكون امينا قادرا عالما
بامور الوقف وكون العمارة مقدمة على الكل المستحقين لان فيها بقاء على الوقف
وانه يبدأ من غلته بعمارته شرط الواقف ام لم يشرط حتى لو شرط خلافها
يجب مخالفته قيما يجهله احد من النظار وان قلنا يجهله فلا يعذر به
مع وجوده بين اظهر علماء المسلمين ، وهو اما لا يجهل يقينا واما من قال
بالرجوع ان كان قائما وبعده ان هالكا او مستهلكا كما العلامة صاحب
النهر حيث قال ما دام المدفوع قائما في يده له الرجوع فيه لا ما اذا
هلك فتقصارى امره انه جعله هبة دفيها الرجوع ما دامت العين
قائمة بالزامي او بقضاء القاضي الا ان يوجد مانع من موانع الرجوع
في الهبة كهلاك العين الموهوبة كما قالوه في الهبة ويمنع من الرجوع حروف
ومع خرقه وهذا القول ايضا ناظر الى مسئلة موت الابن او انفاقه المتقدمة
الا انه فرق بينها وبين هذه المسئلة بان موت الابن قد انفق وما انفق
مستهلك والهالك مانع من الرجوع في الهبة واما هنا فقد دفع للمستحق
فان كان المدفوع باقيا رجع به ان لم يكن هناك مانع والا والى من قال
بالرجوع ان قائما وبعده له ان هالكا او مستهلكا كما يخبر الرملي رحمه الله تعالى قال

ومنهم

ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن به ان مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة
وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا هو الوجه فمن شرح النظم الوهبانية
لشيخ الاسلام عبد البر ان من دفع شيئا ليس يواجب عليه فله استرداده
الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من
ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد استهلكه ولم يرجع
بعده له والله اعلم انتهى كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وذكر ايضا في اخر سوال مضمونه ان الكتف
ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله فهو ضامن له ان
قيما بقيمته وان كان مثليا بمثله انتهى كلامه واقول ويشهد لذلك فروع
كثيرة منها ما نقله بيرعازاده عن الملتقطات رجل قال لاخر لي عليك الف
درهم فقال له ان حلفت ان لك على الف درهم اديت اليك فحلف فادى
بناء على هذا الشرط له ان يرد لان شرطه باطل والاداء بناء على الباطل باطل
على الباطل باطل وان ادى بناء على سبب صحيح ليس له ان يسترد لانه ادى
على سبب ثابت انتهى ولا ريب ان دفعه مع الاحتياج الى العمارة ليس
السبب فيه صحيحا فله الرجوع عليهم ومنها ما يؤيد ان له الرجوع ما في مجمع الفتاوى

الاوراق، لهم صاحب وران من تلك الفضايل، حتى يعير بياضه
البياض باقطار براعة المداد، بجنة تجري من تحتها الانهار وبين
لن الوجه المحلي بالترجيح، وما هو حق الراجح الصحيح، حتى نعول
عليه في الخصام والدعوى، ويكون هو المعتمد وعليه الفتوى
ادام الله العالمين خلاله، وهذا دعاء للبرية شامل
ون الله كتابه غفران رمزات الالحاظ، وسقطات الالفاظ،
وسهوات الجنان، وهفوات اللسان، وطغيان القلم
انه واسع الجود والكرم، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين والاخر
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
حرر نهار الثلاثا سابع ربيع الاول سنة ست واربعين وما
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله

نهاية المخطوطة